على الصحيح ولا ان يستنيب من يستوفي المنفعة له والمستعار كونه
منتفعا به مع بقاء عينه وتجوز اعارة جارية لخدمة امراة او محرم
ويكره اعارة عبد مسلم لكافر والاصح اشتراط لفظ كاعرتك
او اعرني ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر ولو قال اعرتكه لتعلفه
او لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة توجب اجرة المثل ومونة
الرد على المستعير فان تلفت لا باستعمال ضمنها وان لم يفرط والاصح
انه لا يضمن ما ينمحق او ينسحق باستعمال والثالث يضمن المنمحق
والمستعير من مستاجر لا يضمن في الاصح ولو تلفت دابته في يد
وكيل بعثه في شغله او في يد من سلمها اليه ليروضها فلا ضمان
وله الانتفاع بحسب الاذن فاذا اعاره لزراعة حنطة زرعها
ومثلها ان لم ينهه او لشعير لم يزرع فوقه كحنطة ولو اطلق الزراعة
صح في الاصح ويزرع ما شا واذا استعار لبناء او لغراس فله الزرع
ولا عكس والصحيح انه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس وانه
لا يصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة

فصل لكل منهما رد العارية متى شا الا اذا اعار للدفن فلا

يرجع

يرجع حتى يندرس اثر المدفون واذا اعار للبنا او الغراس ولم
يذكر مدة ثم رجع فان كان شرط القلع مجانا لزمه والا فان
اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه تسوية الارض في الاصح قلت
الاصح يلزمه والله اعلم وان لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار
بين ان يبقيه باجرة او يقلع ويضمن ارش النقص قيل او يتملكه
بقيمته فان لم يختر لم يقلع مجانا ان بذل المستعير الاجرة وكذا
ان لم يبذلها في الاصح ثم قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها ويقسم
بينهما والاصح انه يعرض عنهما حتى يختارا شيا وللمعير دخولها
والانتفاع بها ولا يدخلها المستعير بغير اذن للتفرج ويجوز للسقي
والاصلاح في الاصح ولكل بيع ملكه وقيل ليس للمستعير بيعه
لثالث والعارية الموقتة كالمطلقة وفي قول له القلع فيها مجانا
اذا رجع واذا اعار لزراعة فرجع قبل ادراك الزرع فالصحيح ان عليه
الابقا الى الحصاد وان له الاجرة فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره
بتاخير الزراعة قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا الى ارضه فنبت
فهو لصاحب البذر والاصح انه يجبر على قلعه ولو ركب دابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)